

مصادر المشروعية في النظام الإسلامي بين الاجتهاد والتقنين

بقلم

أ. عبد الرحمن رداد

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة . الجزائر

ملخص

يندرج هذا المقال في إطار تجديد الرؤية الشرعية لمصادر المشروعية في النظام الإسلامي بما يواكب التنظيم الدستوري الحديث، حيث إنه من المسلم به في الفقه الدستوري الحديث أن جميع التصرفات التي تنهض بها السلطات العامة ينبغي أن تكون موافقة لمصادر المشروعية المعترف بها، لا تحيد عنها، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية، ويعرض هذا المقال لهذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي، مبيناً أن هذا النظام يعرف أيضاً هذا المبدأ، على خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن النظام الإسلامي لا يعرف هذا المبدأ لأنَّه لا يُعرف مفهوم التشريع بمفهومه القانوني والسياسي المعاصر، كما خلص هذا المقال إلى أن الإقرار بهذا المبدأ في النظام الإسلامي لا يعني بالضرورة أن تكون مصادر المشروعية فيه مطابقة لمصادر المشروعية في النظم الوضعية، فالفقه الإسلامي قد قدم نظرية الخاصة في مصادر المشروعية التي تتفق مع طبيعته، وقد اجتهد علماء الأصول في بيان حجيتها وترتيبها و مجال وشروط الاحتجاج بها، وترتبط على ذلك أن تعددت الاجتهادات في مصادر التشريع، غير أن التحول الذي يعرفه التنظيم السياسي الحديث يفرض أن لا ترك مصادر المشروعية تتنازعها الآراء الاجتهادية، بل ينبغي تقنينها هي أيضاً، ومن ثم تخلص الدراسة إلى أن الدعوة إلى تقنين الفقه الإسلامي خطوة مهمة لتجاوز حال المامشية التي يعرفها، ولكن لا يجبر الالكتفاء بهذه الخطوة بل لابد أن تسبقها خطوة أهم وهي ضرورة تقنين مصادر المشروعية.

Résumé

Cet article traite le principe de légalité dans le régime islamique, il indique que ce système est également connu ce principe, il montre aussi que la reconnaissance du régime islamique du principe de légalité ne signifie pas que les sources de légitimité dans ce système sont identiques à les sources de légitimité dans les systèmes politiques contemporains. Le droit islamique (Fiqh) a fait sa propre théorie dans les sources de légitimité conforme à sa nature. on conclut que l'appel au codification de la jurisprudence islamique est une étape importante, mais n'est pas suffisante, elle doit précédée d'une plus importante étape, c'est la nécessité de codification des sources de la légitimité dans le régime islamique.

مقدمة

يعتبر مبدأ المشروعية حصانة أساسية لحماية الحقوق والحربيات من تعسف الدولة وضمانة أكيدة من ضمانات عدم الجور فيها. فالسلطة كما يقول الدكتور طعيمة الجرف "ضرورة ولكنها لا تستطيع أن تعامل مع الخاضعين لها إلا بالقانون وعلى مقتضاه"⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن الجهات التشريعية مثلها مثل الجهات التنفيذية والقضائية مقيدة في عملها بالدستور ومصادر المشروعية الأساسية.

وإذا كان هذا المبدأ قد استقر مدلوله ومفهومه في الفقه الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، فإن تطبيق هذا المفهوم على النظام السياسي الإسلامي لا تزال تكتنفه العديد من الصعوبات، حتى ذهب البعض إلى أن الفقه السياسي الإسلامي لا يعرف مبدأ المشروعية، لأنه لا يعرف فكرة التشريع بمفهومه الدستوري و السياسي الحديث، وليس غرضنا هنا مجرد إثبات أن الفقه والتشريع الإسلامي يعرف جيداً مبدأ المشروعية، كمبدأ نظري وكتطبيق عملي وواقعي سياسي معيش، بل من غرضنا أيضاً بيان أن الفقه الإسلامي يمتلك نظرية فريدة في مصادر المشروعية كما أصل لها علماء الشريعة في مصنفات علم أصول الفقه، ضمن مباحث الأدلة الشرعية.

- الإشكالية:

غير أن الإشكال النظري الذي لا يزال يقف دون وضع هذه النظرية موضع التطبيق، أن قواعد الأصول كما هي مدونة في مصنفات أصول الفقه تتنازعها الاجتهادات المختلفة والمعارضة، وأغلبها موضع جدل أصولي، سواء من حيث حجيتها أو من حيث ترتيبها، أو من حيث مجال إعمالها وشروط الاحتجاج بها، وإذا كان هذا الجدل الأصولي مفيد من

الناحية النظرية والفقهية لما يضفيه على الفقه من ثراء وما يتبع عنه من اختلاف وجوه النظر وتعددية في الرأي، فإنه غير مقييد من الناحية العملية والشرعية لما يؤدي إليه من تضارب في الأحكام، حيث يجعل مصادر المشروعية خاضعة للرؤى والسلطة المذهبية للقاضي أو المفتى، فما يعتبر مصدراً من مصادر المشروعية عند هذا الفقيه أو هذا القاضي، قد لا يعتد به عند ذلك الفقيه أو ذلك القاضي، وهو ما يفضي إلى تضارب الأحكام واحتلaloها وإخلالها بشرط العموم والمساواة، والمساس بالحقوق والحربيات.

ومن ثم فإن الإشكالية الأساسية التي تعرض لها هذه الدراسة هي كيف يمكن تجسيد مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي في واقعنا المعاصر وتجاوز الاختلاف المذهبي بهذا الخصوص؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعرض لها من خلال ثلاثة أسئلة فرعية:

السؤال الأول: ما مفهوم مبدأ المشروعية؟

السؤال الثاني: هل يعرف الاجتهد الفقهي الإسلامي مبدأ المشروعية؟

السؤال الثالث: كيف يمكن تجاوز الرؤى المذهبية لمصادر المشروعية؟

- الأهمية والأهداف:

تبعد أهمية التعرض لموضوع مصادر المشروعية في النظام الإسلامي من جملة من الاعتبارات النظرية والواقعية منها:

- أن مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي ظلت دوماً مثار جدل أصولي بين أهل العلم والفقه.

- أن جل البلاد الإسلامية اتجهت إلى تقنين مصادر المشروعية مقتفية في ذلك النظم القانونية الوضعية، في حين لا يزال فقهاء الشريعة يسكنون عن حكم مثل هذا التقنين، فحصلت وبالتالي فجوة بين الواقع الفعلي والنظر الشرعي.

- أن تقنين وترتيب مصادر المشروعية في أغلب البلاد الإسلامية لا يزال أسيراً للنظم الوضعية المستمد منها، فجاء وبالتالي مخالفًا لما يقتضيه الوضع الشرعي الصحيح.

وتهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف منها:

- بيان أصلية مبدأ الشرعية والمشروعية في الفقه الإسلامي.
- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم عبر عصور الاجتهد الأولي بالمصادر المادية للمشروعية، أما بعد عصور الاجتهد فقد أخذت مصادر المشروعية طابعاً شكلياً ومذهبياً.
- أن تجاوز الجدل المذهبي والأصولي الموروث حول مصادر المشروعية، يقتضي اليوم تقنين مصادر المشروعية وفق الترتيب الذي يقتضيه الوضع الشرعي الصحيح.

- المنهجية:

ليس من غرض هذه الدراسة مقارنة مصادر المشروعية في النظام الإسلامي بمصادر المشروعية في النظم السياسية المعاصرة، وإنما غرض هذه الدراسة هو تأصيل مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي، وتجاوز الإشكالات المتعلقة بتحديد وضبط مصادر المشروعية فيه، ومن ثم فقد اتبعت منهجاً تأصيليّاً وتحليلياً ولم أحفل كثيراً ببيان وجوه المقارنة بينه وبين غيره من النظم.

أولاً- مفهوم مبدأ المشروعية :

I- مفهوم مبدأ المشروعية في القانون الوضعي:

يطلق على هذا المبدأ في المملكة المتحدة مبدأ سيادة القانون Rule Of Law⁽²⁾، ويطلق عليه في فرنسا مبدأ المشروعية Principe de La Légalité، بينما يطلق جانب من الفقه العربي على هذا المبدأ "مبدأ الشرعية" بدلاً من "مبدأ المشروعية"⁽³⁾، إلا أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدستوري والإداري تترجم هذا المبدأ في لغة العرب بمبدأ المشروعية.⁽⁴⁾ يقصد بمفهوم المشروعية كما اصطلاح عليه فقهاء القانون الدستوري، "أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة، لا تكون صحيحة ولا متجة لأثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة"⁽⁵⁾.

وهذا المبدأ لم يأخذ مساره إلى التطبيق إلا بعد كفاح مرير خاضته الشعوب من أجل التوفيق بين السلطة والحرية . والموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وبين اعتبارات التصرف بالصلحة العامة من جهة ثانية.

فالحكومات من حيث خصوصيتها للقانون تنقسم إلى حكومة استبدادية "بوليسية"

وحكومة قانونية؛ فالحكومة الاستبدادية تقوم على أساس النظر إلى القانون بوصفه معبرا عن إرادة الحاكم الذي يعمل على حمل الفئة المحكومة على احترامه دون أن يلتزم هو به، ففي هذا النظام ليست إرادة الحكومة سوى إرادة الحاكم، ومن ثم تصبح إرادته طليقة من كل قيد إن شاء طبق القانون وإن شاء عدل عنه دون أن يتقييد بإجراءات معين ويستطيع ذلك حتى المساس بحقوق المواطنين وحرياتهم، لهذا أطلق على هذا النوع من الحكومات تعبير "الحكومة البوليسية" لانتفاء احترام القانون فيها.

أما الحكومة القانونية فهي تلك التي تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون وينبني على ذلك أنه لا يجوز لأي سلطة أن تزاول أي نشاط سواء أكان هذا النشاط خاصاً أو عاماً إلا على مقتضى قواعد سبق وضعها، وفقاً للأوضاع والشروط المقررة لذلك. وتأسساً على ذلك يجب على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي رسمه الدستور، فتصدر التشريعات على مقتضى القواعد التي تضمنتها أحكام الدستور، كما يتعين على السلطة التنفيذية وهي تسهر على تنفيذ القانون أن تزاول اختصاصاتها في الحدود التي قررتها القوانين، وكذا الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي تتلخص وظيفتها في تطبيق القانون على الخصومات التي تطرح أمامها⁽⁶⁾.

فإبدأ المشروعية يعني أولاً خضوع القضاء للقانون بمعنى أن على السلطة القضائية أن تلتزم أحكامه في فصلها في المنازعات التي تعرض عليها، بما يعني التسليم بوجوب وجود رقابة على أحكام المحاكم الدنيا للتأكد من التزامها حكم القانون⁽⁷⁾.

كما يعني مبدأ المشروعية ثانياً خضوع السلطة التنفيذية للقانون، وينبغي أن نشير إلى أن إخضاع السلطة التنفيذية للقانون من أهم معلم مبدأ المشروعية، وذلك لأسباب تاريخية خاصة حيث جاءت الدولة الحديثة بعد كفاح مرير قادته الشعوب للفصل بين الشخصية المعنوية للدولة والشخصية الطبيعية للحاكم، حيث كان شخص الحاكم تندمج فيه جميع سلطات الدولة ولم تكن وظيفته مقصورة على التنفيذ فحسب بل كان أيضاً هو القاضي وهو المشرع، لذا لم يكن من الممكن إخضاع سلطاته للقانون إلا بالفصل بين شخصيته وشخصية الدولة، وبالفصل بين السلطات الثلاث وإعطاء كل اختصاص منها هيئة

مستقلة عن الحاكم، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁸⁾. كما يعني مبدأ المشروعية ثالثاً خضوع السلطة التشريعية للقانون، إذ لا يكتمل خضوع الدولة للقانون إلا بخضوع السلطة التشريعية لقواعد قانونية تسمو عليها وتقيد سلطاتها، فانهاءاً حقوق الأفراد والحربيات العامة لا يقتصر على السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بل قد يتم من خلال إصدار السلطة التشريعية لقوانين لا تراعي فيها أحكام الدستور، ومن ثم وجوب إخضاع السلطة التشريعية أيضاً للقانون "شأنها في ذلك شأن الأفراد ويaci السلطات العامة في الدولة"⁽⁹⁾.

II- مفهوم مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي:

لم يتعرض الفقهاء المسلمين القدامى لتعريف مبدأ الشرعية أو المشروعية، وقد فهم بعض الباحثين من ذلك أن الإسلام لا يعرف مبدأ المشروعية كما ذهب إلى ذلك الفقيه الألماني ارنست كلنجمولر Ernest Klingmuller إلى أن الإسلام لم يعرف فكرة المشروعية لأنها لم يعرف الفكرة الحديثة للتسيير، وخلال من المؤسسات التشريعية⁽¹⁰⁾. وتابعه الدكتور صلاح الدين محمد علي دبوس على هذا الرأي حيث يرى أن الإسلام لم يعرف فكرة المشروعية لأنه لم يعرف نظام الدولة الحديثة باعتبارها شخصية معنوية ذات سيادة⁽¹¹⁾، والحقيقة أن ما ذهبا إليه من إنكار مبدأ المشروعية في الإسلام لا ينهض على أساس بل أشبه بإنكار الشمس في رابعة النهار، فإنه لا يلزم من غياب الاسم غياب المسمى، كما إن اختلاف طبيعة الدولة في الإسلام عن طبيعة الدولة الحديثة لا يلزم منه إنكار مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية بل كل ما يلزم منه اختلاف مصادر المشروعية في كل منها. فإنه بالرجوع إلى مصنفات الأصول نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يعبرون عن مصادر المشروعية بلفظ أصول وأدلة الأحكام أي كل ما يتعلق بقواعد النظر وطرق الاستدلال الشرعي يوصف بأنه أصل، وعلى ذلك فإن لفظ الأصول عند القدماء يكافئ ويعبّر عن نفس المدلول الذي يعبر عنه اللفظ المعاصر المصادر، ومن ثم فقد شيد علماء الأصول بمنهجية علمية متفردة نظرية متميزة في مصادر المشروعية، مصادر مرتبة ترتيباً تناظرياً بحيث تدرج معها القواعد والأحكام ويتجلى فيها مبدأ التدرج بشكل لا مثيل له

في أي نظام قانوني آخر، وهو تدرج يشمل التدرج في مصادر الأحكام كما يشمل التدرج في الأحكام، كما أنها مصادر متسلسلة بعضها آخذ برقاب بعض، ويكمel بعضها ببعضها ويفسرها، وتجاوز كل يسر المشكلة التي حاولت النظريات الوضعية المختلفة أن تفسر بها أساس خصوصية الدولة للقانون. فالشرعية لم تكتف بتقرير مبدأ المشروعية وإلزام الحكم والمحكومين به كما هو الحال في النظم الوضعية وإنما أيضاً وضعت نظريتها الخاصة في الأساس الذي تقوم عليه مصادر المشروعية وترتيبها و مجال الاحتجاج بها وشروط إعمالها.

ويعرف بعض الباحثين مبدأ المشروعية الإسلامية "بأنه خصوصية الحكم والمحكومين للأحكام والمبادئ الشرعية، بحيث ينشأ نمط من المطابقة بين التصرف الذي يقوم به الفرد وبين هذه الأحكام والمبادئ"⁽¹²⁾. يفتقد هذا التعريف للدقة العلمية كما لاحظ ذلك أحد الباحثين. ففي الوقت الذي يقرر شقه الأول وجوب خصوصية الحكم والمحكومين لمبادئ الشريعة وأحكامها فإن شقه الثاني يرتب على ذلك وجوب مطابقة تصرفات الفرد مع هذه المبادئ والأحكام، وهي نتيجة تناقض جذرياً مع الشق الأول للتعريف⁽¹³⁾. وينذهب الدكتور إسماعيل البدوي إلى تعريف مبدأ المشروعية بأنه "هيمنة القانون الإسلامي على كل من في الدولة الإسلامية"⁽¹⁴⁾. ثم عقب عليه بقوله فمبدأ المشروعية "يستلزم انتياد جميع من يقيم على إقليم الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانوا حكامًا أم محكومين سواء أ كانوا أفراداً أم جماعات وسواء أ كانوا مسلمين أم لا .."⁽¹⁵⁾. وهو نفس التعريف تقريباً الذي نجده عند الدكتور محمد فؤاد النادي⁽¹⁶⁾، وإذا كان هذا التعريف لا غبار عليه من حيث الصياغة الفنية، فإن الإشكال الذي يستبطنه هو أن مصادر المشروعية ليست محددة ومبنية في النظام الإسلامي، ولا تزال محل اختلاف واجتهاد بين أئمة الفقه والعلم. وهو الإشكال الذي نسعى لإثارته في هذا المقال.

ومنه نخلص إلى أن مبدأ المشروعية يعني في المفهوم الإسلامي خصوصية تصرفات جميع من في الدولة الإسلامية سواء أكانوا حكامًا أو محكومين لمصادر الأحكام المحتاج بها مع التقيد برتيبتها و مجال الاحتجاج بها وشروط إعمالها.

ثانياً- الاجتهاد في مصادر المشروعية

لا تتطابق مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي وكما عبر عنها علم الأصول مع كلمة

مصادر المشرعية في الفقه الوضعي فمعيار التصنيف في الشريعة (على الأقل في عصور الاجتهد الأول) هو معيار مادي موضوعي أي المصادر التي يستقى منها القانون في المجتمع الإسلامي مضمونه، بينما تصنف مصادر المشرعية في القانون الوضعي هو أساس شكلي رسمي أي المصادر التي تمتاز بخاصية الإلزام بغض النظر عن المصدر الموضوعي الذي استمد منه القانون مضمونه ومادته. على أنه بعد عصور وسيادة الاجتهد واستقرار المذاهب يمكن القول أن مصادر المشرعية أخذت شيئاً فشيئاً تتحوّل إلى جانب الشكلية أكثر وإن اصطبلت بصبغة مذهبية ظاهرة.

I- المصادر المادية للمشرعية :

يقدم الإسلام من خلال علم الأصول نظرية متفردة في مصادر المشرعية من بيان حجيتها وترتيبها إلى بيان مجال الاحتجاج بها وانتهاء ببيان شروط إعمالها. فمصادر المشرعية في عصور الاجتهد كانت تمثل في أدلة الأحكام الشرعية وطرق الاستدلال الشرعي، وما لا شك فيه أن هذه الأدلة والطرق منها ما هو مقطوع مسلم به ومنها ما هو مظنون محل اجتهد، وقد اجتهد علماء الأصول في بيان هذه المصادر على عدة مستويات، وقدموا لنا في ذلك قاعدة منهجية لا تعرف لها أمة أخرى نظيرها، ويتبيّن ذلك باستقراء تصرفات أهل الاجتهد في مصادر المشرعية، ويمكن حصر هذه التصرفات الاجتهادية في أربعة مستويات:

أولاًها: يتعلق بالاجتهد في حجية الأدلة ومصادر المشرعية.

وثانيها: يتعلق بالاجتهد في ترتيب مصادر المشرعية من حيث درجة الحجية.

وثالثها: ينصرف إلى الاجتهد في مجال الاحتجاج بهذه المصادر.

ورابعها: يتعلق بشروط الاحتجاج بهذه المصادر

١- الاجتهد في حجية المصادر والأدلة الشرعية:

يعنى الاجتهد الذي ينصرف إلى الكشف عن المصادر والأدلة التي تستقى منها الأحكام الشرعية، وتأصيل شرعية الاستدلال بها، فمن المعلوم أن المجتهد ليس هو واسع الشرع ابتداء، وإنما هو كاشف عن أحکامه، ولا تخرج سلطاته عن تفسير النصوص

الشرعية، والبناء عليها، وهو في كشفه ذاك وبنائه يخضع لمصادر وأدلة منضبطة، وهذه المصادر والأدلة أيضا لا يضعها المجتهد ابتداء وإنما يجتهد في تركيبها وبيان حجيتها وتأصيل شرعية الاستدلال بها بحسب فقهه ورأيه من الشريعة منقوتها ومعقولها. و من هنا فإن المجتهد في عصور الاجتهاد الأولى كان قبل أن يجتهد في إثبات الأحكام، يجتهد في إثبات حجية الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام.

- إن الفائدة الرئيسية من الاشتغال بالاجتهاد في حجية المصادر والأدلة الشرعية هو ضبط الاجتهاد الفقهي وفق أصول علمية حتى لا يكون الهوى والتشهي مصدراللأحكام الشرعية. إن الاجتهاد في إثبات أو نفي حجية المصادر والأدلة الشرعية أمر واقع، حيث يكفي الرجوع إلى أي مصنف من مصنفات علم الأصول لنكتشف كيف مارس الأئمة الأعلام الاجتهاد في إثبات أو إنكار حجية الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية دون أدنى حرج أو تأثر.

والشاهد على ذلك كثيرة ومعلومة، فإذا كان ما لا خلاف فيه بين أهل القبلة أن مصادر التشريع هي الكتاب والسنة، فإن سائر المصادر والأدلة الأصولية بما فيها الإجماع والقياس كانت دوما محلأخذ ورد. حيث نجد أن كل إمام من أئمة العلم قد انفرد بأدلة أصولية اجتهد في إثبات حجيتها وإعمالها، ربما وافق عليها بعض أئمة العلم وربما عارضه بعضهم، كقول الإمام مالك بدليل المصلحة المرسلة^(١٧)، وقوله بعمل أهل المدينة^(١٨)، وقوله بدليل سد النرائع^(١٩)، وقول الإمام أبو حنيفة بدليل الاستحسان^(٢٠)، وقول الإمام الشافعي بدليل الاستقراء^(٢١)، وقوله بأقل ما قيل^(٢٢). فقد اجتهد البعض في إثبات مصدريتها في حين اجتهد غيره في نفي أن تكون مصدررا من مصادر المسوغية، من ذلك اجتهاد الإمام الشافعي في إنكار حجية الاستحسان وقوله: "من استحسن فقد شرع" إنما الاستحسان تلذذ^(٢٣)، كما أن اجتهاد الإمام ابن حزم الظاهري في إنكار دليل القياس وإبطال التعليل في جميع أحكام الدين معلوم مشهور^(٢٤)، وبغض النظر عن ردة فعله المبالغ فيها تجاه القياس، فإنه مع ذلك يبقى مجرد اجتهاد يدور بين الصواب والخطأ، وكان الأولى له النظر إلى القياس إثباتا أو نفي، احتجاجا أو إبطالا، انطلاقا من رؤية لا ترى في القياس

أكثر من أداة منهجية من أدوات الاستدلال الشرعي، وبالتالي فإن الحكم عليه إعمالاً أو إهمالاً ينبع لمدى إجرائيته واستيفائه شروط الاستدلال الصحيح.

2- الاجتهد في ترتيب أدلة ومصادر المشرعية :

لم يقف اجتهد علماء الأصول في مصادر المشرعية في التشريع الإسلامي عند تقرير المصادر والأدلة وإثبات حجيتها وشرعية الاستدلال بها، بل أيضاً ينصرف إلى ترتيب هذه الأدلة والمصادر ترتيباً تنازلياً بحسب درجة الحجية والقوة الاستدلالية، وفائدة هذا الترتيب من الناحية المنهجية تظهر عند تعارض أدلة ومصادر المشرعية في إفاده الحكم وتعدّر الجمع بينها، بحيث يعمل بالدليل الأقوى أو الراجح وبحمل الدليل الأضعف أو المرجوح، فإذا كان أهل القبلة جيلاً يسلمون أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة وهو مصدر المصادر ومصدر الأدلة ومصدر القواعد والأحكام، ولا تعلو حجيته حجة أخرى، فقد جاء جاماً للأصول المشرعية الإسلامية وكلياتها. وأن السنة هي المصدر الثاني باعتبارها ترجمان القرآن وسفر الحكمة والبيان، وحجيتها من حجية الكتاب كيف وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُلُّكُمْ رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁵⁾، وأن الإجماع ثالث قواطع الشريعة، فإن ترتيب سائر الأدلة والمصادر والأدلة الشرعية الأصولية بعد الكتاب والسنة والإجماع كان دوماً مساحة جدل وموضوع اجتهداد.

والشاهد على ذلك كثيرة منها: ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه يقدم دليلاً عمل أهل المدينة على دليل خبر الأحاديث ويراه أدل على سنة الرسول ﷺ منه، لأنه في منزلة روایة جماعة عن جماعة وهي أولى بالتقديم على روایة فرد. وتطبيقاً لذلك فقد ردّ خبر خيار المجلس الذي رواه في الموطأ، فلم يعمل به لمخالفته عمل أهل المدينة⁽²⁶⁾، كما ردّ خبر التسليمتين في الصلاة، واكتفى بتسليمية واحدة، استناداً إلى عمل أهل المدينة⁽²⁷⁾، في حين يرى الجمهور تقديم خبر الأحاديث، على عمل أهل المدينة بل منهم من لا يعده حجة، ومن الواضح أن مناط الاجتهد هنا لا يتعلّق مثلاً بحجية خبر الأحاديث الذي يسلم الجمهور بحجيتها، وإنما يتعلّق بمرتبة دليل خبر الأحاديث بين سائر مصادر المشرعية.

- ومن ذلك أيضاً ما نقل عن الإمام أبو حنيفة رض أنه يرى تقديم دليل القياس على دليل خبر الآحاد، إلا ما جاء عن راوٍ معروف بالفقه كالخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعية (عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود، عبد الله بن الزبير)، وتطبيقاً لذلك ردّ حديث المصرّة^(٢٨)، لكون راويه أبو هريرة ليس من فقهاء الصحابة، ولكونه خالفاً للقياس كما تقتضيه قواعد الضيـان، في حين يرى الجمهور تقديم خبر الآحاد على القياس. كما ينقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يقدم دليل الاستحسان على دليل القياس عند التعارض بينهما ونقل عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني "كان أبو حنيفة إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس، فإذا قال استحسن، لم يلحق به أحد".^(٢٩)، ومن الواضح هنا أيضاً أن الخلاف لا يتعلّق بحجية دليل القياس - على الأقل بالنسبة لجمهور الفقهاء الذين يسلّمون جيـعاً بحججـته - ولكنـه يتعلّق بمرتبـة القيـاس بين سائر مصادر المـشروعـية، بين من يراه مـقدماً على خـبر الآـحاد، وبين من يـرى خـبر الآـحاد مـقدماً عـلـيـه. وبين من يـقدمـه عـلـى الاستحسـان، ومن يـرى الاستحسـان مـقدماً عـلـيـه. وبـصـفـةـ عـامـةـ يـكـفـيـ أنـ نـقـارـنـ بـيـنـ سـلـمـ تـرـتـيـبـ الأـدـلـةـ الأـصـوـلـيـةـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ لـنـقـفـ جـلـياـ عـلـىـ اختـلـافـ التـصـرـفـاتـ الـاجـهـادـيـةـ الـتـيـ باـشـرـهاـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ فـيـ تـرـتـيـبـ مـارـكـ الـاستـدـلـالـ الشـرـعـيـ ومـصـارـدـ الـمـشـرـوعـيـةـ كـلـ وـقـفـ مـنـطـلـقـاتـ الـمـهـجـيـةـ وـالـنـظـرـيـةـ.

3- الاجـهـادـ فيـ تحـدـيدـ مـجـالـ وـشـروـطـ الـاحـتجـاجـ بـمـصـارـدـ الـمـشـرـوعـيـةـ:

كـاـمـ يـقـفـ الـاجـهـادـ فيـ عـصـورـ الـاجـهـادـ الـأـوـلـيـ عـنـ إـثـبـاتـ حـجـيـةـ الـمـصـارـدـ وـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـاجـهـادـ فيـ بـيـانـ مـرـتـبـةـ كـلـ دـلـيـلـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـمـصـارـدـ وـالـأـدـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ، بلـ اـمـتـدـ أـيـضاـ إـلـىـ الـاجـهـادـ فيـ بـيـانـ مـجـالـ إـعـمـالـ كـلـ دـلـيـلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ؛ أـيـ بـيـانـ مـجـالـ الـاحـتجـاجـ بـكـلـ مـصـدرـ مـنـ مـصـارـدـ الـمـشـرـوعـيـةـ.

وـالـتـعـلـيلـ الـمـقـاصـدـيـ لـفـائـدـ الـاشـغـالـ بـتـحـدـيدـ مـجـالـ إـعـمـالـ الـأـدـلـةـ وـالـاحـتجـاجـ بـهـ تـقـرـضـهـ طـبـيـعـةـ وـبـيـنـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ نـفـسـهـاـ، فـلاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـتـصـافـهـاـ بـخـاـصـيـةـ الـشـمـولـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ تـشـرـعـ فـيـ جـيـعـ بـحـالـاتـ الـحـيـاةـ بـطـرـيـقـةـ وـاحـدـةـ، فـهـنـاكـ بـحـالـاتـ تـكـثـرـ فـيـهـاـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ الـمـحـكـمـةـ وـالـمـفـصـلـةـ، كـمـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـيرـاثـ مـثـلـاـ، وـهـنـاكـ

مجالات آخر تكثر فيها النصوص الشرعية العامة والمجملة، كما في أحكام المعاملات، وهناك مجالات تقل فيها النصوص وتشح، كما في أحكام الفقه العام عموماً والأحكام الدستورية على وجه الخصوص، مما يفتح الباب واسعاً للرأي المؤسس على سائر المصادر والأدلة الشرعية. ولهذا مارس الأئمة الأعلام الاجتهداد في تحديد مجال إعمال الأدلة والمصادر الشرعية ويكفينا للاستدلال على ذلك شاهدين:

الأول يتعلق بالاجتهداد في تحديد مجال الاحتجاج بخبر الآحاد، فقد ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن خبر الآحاد يفيد الفتن لا العلم وبالتالي فإن مجال إعماله الأحكام العملية، التي يكتفى فيها بالظن، وليس حجة في الأحكام العقدية التي لابد فيها من القطع، في حين ذهب بعض الفقهاء كالأمام أحمد في رواية عنه وأبي حويز منداد من المالكية، وكثير من أهل الحديث إلى أن خبر الآحاد الصحيح يوجب العلم والعمل معاً وبالتالي يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام العملية، وذهب فريق ثالث كإمام الحرمين الجويني والأمدي والبيضاوي، إلى أن خبر الآحاد بمفرده يفيد الفتن فإن حفت به قرائن دالة على صدقه وتلقته الأئمة بالقبول فأفاد العلم⁽³⁰⁾. إن من الواضح أن هؤلاء الأئمة الأعلام يسلمون جميعاً بحجية خبر الآحاد في الجملة كمصدر من مصادر المشروعية، ولكن موضع الاجتهداد وحمل الخلاف بينهم هل يقتصر مجال الاحتجاج به على مجال الأحكام العملية أم يمتد إلى الأحكام العقدية؟

والثاني يتعلق بتحديد مجال الاحتجاج بدليل القياس، إذا كان الجمهور يسلم في الجملة بالقياس كمصدر المشروعية، فقد اختلف علماء الأصول في تحديد مجال إعمال دليل القياس، وهي ترجع إلى سبع مسائل الحدود والكافارات، والرخص، والأسباب، والشروط، والموانع، والتقادير⁽³¹⁾، فعلى سبيل المثال اختلف فقهاء الشريعة في جريان القياس في الحدود والكافارات، فذهب الشافعية إلى جريان القياس فيها وأنكر الحنفية ذلك⁽³²⁾، على الرغم مما ثبت من أن علي عليه السلام حد الشرب على حد القذف⁽³³⁾. وأجاب بعضهم بأن القياس لم يكن لإثبات الحد وإنما لتقديره، وكان القياس في المقادير مسلماً به وليس محل اجتهداد.

ومنه يتبيّن أن المنهجية التي اتبّعها علماء الأصول في بيان مصادر المشروعية لا تكتفي بتقرير حجية هذه المصادر وبيان مرتبتها، وإنما أيضاً تقتضي تبيان مجال وشروط الاحتياج بها. وقد كانت هذه الأدلة على اختلاف في حجيتها وترتيبها هي مصادر المشروعية في عصور الاجتئاد الأولى، للإمام والقاضي والمفتى، فكان يأخذ بالكتاب، فالسنة فالإجماع وهكذا..

II- المصادر الشكلية:

على أنه بعد انقضاء عصور الاجتئاد، واستقرار المذهب، وشيوخ التقليد، أخذت المصادر المادية للمشروعية تفسح المجال تدريجياً لمصادر شكلية مذهبية، على أن هذا التحول لم يتم دفعة واحدة، وإنما أخذ امتداداً زمنياً معتبراً، ويمكن أن نستدل على ذلك بالفقه المالكي والفقه الحنفي.

بالنسبة للفقه المالكي، نجد أنه بعد عصور الاجتئاد واختفاء طبقة المجتهدين المستقلين وشبه المستقلين، أخذت مصادر المشروعية تتحصر في أقوال إمام المذهب وفق ترتيب معين حيث أخذ علماء المذهب من طبقة مجتهدي الترجيح يرتبون ، حتى لما صار التقليد والتمذهب قانوناً سائداً انحصرت مصادر المشروعية في مختصر خليل (بشر وحه وحواشيه وتعليقاته) وهو المختصر الذي حضره ليان مشهور المذهب، وأخذ أهل الفقه ينصون على أن لا يجوز للمفتى أو القاضي أن يفتى أو يحكم بغير مشهور المذهب.

ولا يختلف الحال في المذهب الحنفي عن المذهب المالكي ، حيث إنه بعد عصر الإمام أبي حنيفة وصحابيه، أخذ علماء المذهب (من طبقة مجتهدي التخريج والترجح) يحصرون مصادر المشروعية في أقوال الإمام وصحابيه على ترتيب معين، (يفتى بقول الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فإن اختلفوا فإنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق وخصوصاً في العبادات. ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لوجب كضعف دليل الإمام، أو للضرورة أو لتغير الزمان. ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث لزيادة تجربيته. ويفتى بقول محمد في مسائل ذوي الأرحام ..)⁽³⁴⁾. ثم في مرحلة تالية لما توقف الاجتئاد تماماً عكف فقهاء المذهب على متون المذهب (كمختصر القدوسي

والمخترار والكتز) وشروحها وهي المختصرات التي تبين ما يفتى به فصارت هي مصادر المشروعة التي لا ينبغي للمفتي أو القاضي أن يخرج عنها.

ثالثاً. تقني مصادر المشروعة

I- تقني مصادر المشروعة بين القبول والرفض

إن إلقاء نظرة عامة على مصادر المشروعة في النظام السياسي الإسلامي كما عبر عنها علم أصول الفقه، يكشف لنا عن حقيقتين أساسيتين:

1- إن كلمة مصادر المشروعة في الفقه الإسلامي وكما عبر عنها علم الأصول لا تتطابق تماماً مع كلمة مصادر المشروعة في الفقه الوضعي فمعيار التصنيف في الشريعة هو معيار مادي موضوعي أي المصادر التي يستقي منها القانون في المجتمع الإسلامي مضمونه بما يجسد الحق والعدل والخير، بينما تصنف مصادر المشروعة في القانون الوضعي هو أساس شكلي رسمي أي المصادر التي تمتاز بخاصية الإلزام بغض النظر عما إذا كانت الأحكام المستمدة منها تمثل الحق والعدل أم لا. ويظهر ذلك جلياً في التفريق بين الشرعية Légitimité والمشرعية légalité في الفقه الدستوري الفرنسي. وقد لاحظ الدكتور عبد الحميد متولي: "إن علماء الشريعة أو الأصول القدامي يستعملون عادة اصطلاح "أدلة الأحكام" للدلالة على ما يطلق عليه رجال القانون مصادر التشريع.. على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه لا يوجد ما يصح أن يوصف بالمصادر في لغة رجال القانون إلا القرآن والسنة والإجماع والعرف أما غيرها من أدلة الأحكام المعروفة لدى علماء الشريعة والأصول كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان.. فهي لا يصح وصفها لدى رجال القانون بالمصادر وإن صح وصفها بأدلة الأحكام وثمة فرق كبير بين المصادر والأدلة" (35).

كما لاحظ الدكتور جمال الدين عطية أن التدرج في قواعد المشروعة في النظم الوضعية تدرجاً شكلياً أي بالنظر إلى جهة إصدارها، فتكون أعلى القواعد هي الدستور الصادر عن السلطة التأسيسية. ثم القانون الصادر من السلطة التشريعية في حدود ما يسمح به الدستور، ثم تصدر اللوائح في حدود الدستور والقانون وهذا التدرج يجعل الدستور غير قابل للطعن فيه، ثم يكون القانون غير قابل للطعن فيه إلا لمخالفته الدستور، وتكون اللائحة قابلة للطعن لمخالفتها ما علاها من القواعد. بينما الدولة الخاضعة للشريعة يكون

تدرج القواعد القانونية فيها مختلفاً عن نظيره في النظم الوضعية حيث تكون الصحة مقتنة بمواطأة المبدأ الذي تتخذه الجماعة عقيدة بصرف النظر عن جهة الإصدار فلو أجرى أحد الأفراد تصرفاً موالقاً للشريعة ومخالفاً لأمر الخليفة، صح تصرف الفرد، ولم يعتد بأمر الأمير لأنّه باطل لمخالفته الشريعة⁽³⁶⁾. والحق أنّ هذه المقارنة والتبيّنة صحيحة تماماً في مجال الأحكام القطعية، أما في مجال الأحكام الظنية فغير مسلم فإنه قد استقرّ فقهها أنّ اجتئاد الإمام مقدم على اجتئاد الحاكم، واجتئاد الحاكم مقدم على اجتئاد المفتى و الفرد العادي، ومن ثم فالدرج الشكلي بالنسبة للشريعة غير منكور أيضاً.

2- أن مصادر المشرعية بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، فإن فحص مصادر المشرعية في مصنفات الأصول والتي تصل عند البعض إلى تسعه عشر مصدراً كما هو الحال عند الطوفي⁽³⁷⁾، وأوصلها البعض إلى ثلاثة وعشرين مصدراً كما هو الحال عند القرافي⁽³⁸⁾ وأوصلها بعضهم إلى خمسة وأربعون دليلاً كما هو الحال عند عبد الرحيم السائع⁽³⁹⁾. بين أن ثلاثة من هذه المصادر هي فقط التي تعتبر مصادر رسمية للمشرعية بذاتها لما تمتاز به من قطعية وحجية مما جعلها تسمى على جميع مصادر المشرعية الأخرى وتعني بذلك الكتاب والسنة والإجماع، وهذه الحجج القواطع لا يجادل فيها إلا مفارق الجماعة المسلمين.

بينما بقية المصادر الأخرى هي مصادر اجتهادية متفاوتة من حيث قوة الحجية ومن حيث مجال الاحتجاج بها، وأغلبها قد جرى الخلاف في شروط الاحتجاج بها بين أهل العلم كما سبق بيانه، وهذا الاختلاف وإن كان مفيداً من الناحية الفقهية بالنسبة للأمة بما يتتيحه من ثراء وتعدد أوجه النظر في المسألة الواحدة من منطلقات أصولية مختلفة، فإنه غير مفيد بالنسبة للبناء التشريعي للدولة لما يتبع عنه من اختلاف الأحكام وتضاربها وإخلالها بشرط العموم، ومن ثم الإخلال بقيم العدل والمساواة، ومن ثم فإننا نرى قبل المطالبة بتقنين الفقه الإسلامي فإنه لا بد أن يسبق ذلك ضرورة تقنين مصادر المشرعية في الدولة الإسلامية، وأن لا يترك العمل بها في مجال تطبيق القانون للاجتئاد الذائي أو الاجتئاد الإفتائي أو الاجتئاد القضائي، وإنما يترك حرية الأخذ بها للفقيه في مجال النظر والرأي.

II- التأصيل الشرعي لضرورة تقنين مصادر المنشورة

نستدل على ضرورة تقنين مصادر المنشورة شرعاً بما يلي:

1- القاعدة الشرعية التي ترى أن لولي الأمر حق التبني في الأحكام الاجتهادية، يمكن أيضاً تعني أن لولي الأمر حق التبني في مصادر الأحكام الاجتهادية، وإذا كانت القاعدة الشرعية أن حكم الإمام في مسائل الخلاف يرفع الخلاف، وكان الخلاف قد وقع في مصادر الأحكام كما في فروع الأحكام، فإنه لا فرق بين تبنيه في فروع الأحكام وبين تبنيه في مصادر الأحكام، إذا كانت مندرجة في مسائل الخلاف. وعلى ذلك فإنه يمكن لجماعة المسلمين من خلال مجلس الشورى رفع الخلاف في قواعد الاحتجاج ومصادر المنشورة في الدولة كنوع من أنواع التصرف السياسي من خلال تقنين مصادر المنشورة، وإذا كان يمكن أن يعرض المعارض بأن مصادر الأحكام محددة شرعاً مسبقاً ولا تحتاج إلى تحديد، فإن هذا الاعتراض صحيح بالنسبة للمصادر المتفق عليها، أما سائر المصادر فقد جرى فيها الخلاف نفياً أو إثباتاً وإعمالاً أو إهمالاً، بما هو مبنول في مصنفات أصول الفقه بما يغنينا عن طيه ونشره. ومن ثم فإن قاعدة للإمام تبني الأحكام التي جرى فيها الخلاف، يمكن أيضاً تعني أن للإمام حق التبني في مصادر الأحكام التي جرى فيها الخلاف.

2- رسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وشريح حيث نجد فيها تحديداً لمصادر المنشورة التي ينبغي أن يتلزم بها القاضي في ممارسته الوظيفة القضائية، فعن الشعبي، عن شريح: "أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبستنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في ستة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في ستة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقديم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك" (40). وفي رواية أخرى: "فأنت بالخير إن شئت مجتهد رأيك وإن شئت أن توافقني ولا أرى مؤامرك إبأي إلا أسلم لك" (41). ففي هذه النص تحديد لمصادر المنشورة التي ينبغي أن تلتزم بها السلطة القضائية، في ذلك العهد المبكر وهي مصادر لم تتجاوز الكتاب والسنة والإجماع ثم للقاضي حرية الاجتهاد فيما لم يصدر فيه عن ولـي الأمر تشريع ملزم. فالتحيز

بين الاجتهاد والمشاورة هو فيما لم يأمره فيه ولـي الأمر بتشريع محدد بمقتضى الأصل الذي سبق تأصيله من سلطة ولـي الأمر في المجال التشريعي. أما إذا صدر عن ولـي الأمر تشريع ملزم فهو من مصادر المشروعية التي يجب على السلطة القضائية الالتزام بها كما يشهد بذلك التشريعات التي ألزم بها الفاروق ولاته وقضائه.

3 - مناط المصلحة العامة في تصنيف مصادر المشروعية في ضوء الواقع السياسي المعاصر، تحقيق وحدة الأحكام في الدولة الإسلامية، من خلال تحديد مصادر محددة تستمد منها الأحكام، فإن الاختلاف في المصادر الاجتهدية يتبع عنه بالضرورة اختلاف وتضارب في الأحكام كما تشهد بذلك مدونات الفقه، ومن ثم فإن تقنين هذه المصادر الاجتهدية كنوع من التصرف السياسي الذي غايته ضبط المصالح العامة يغدو من صميم التصرف بالسياسة الشرعية، ومن جهة ثانية فإن ندرة شرط الاجتهاد في أغلب من تسند لهم الولايات العامة في الدولة اليوم (قضائية وإدارية)، يعزز الحاجة لتقنين الأحكام ومصادر الأحكام، فإن أغلب من يتولون الإدارة أو القضاء لا يبلغون أدنى مراتب الاجتهاد، بل أحياناً مع ضعف شديد في التكوين، ومن ثم فإسناد الأمر إليهم وترك الخبر لهم على الغارب، مفضلاً لاماً لاختلاف الأحكام والإخلال بقاعدة عموم الشرعية، التي هي من لوازم العدل الذي قامت عليه السموات والأرض. وقد اتجه المتأخرون من فقهاء المذاهب الفقهية إلى تقييد القضاة والحكام بالراجح في متون المذهب، وفق ترتيب معين⁽⁴²⁾، وليس بالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس..، وهو صورة من صور الأخذ بالمصادر الشكلية أو الرسمية.

4- التطبيق العملي : يختلف وضع مصادر المشروعية في البلاد الإسلامية من بلد لأخر، فالرغم من أن معظمها ينص دستورها على اعتبار "الإسلام دين الدولة"⁽⁴³⁾، إلا أنها نجدها في ترتيب مصادر المشروعية مختلفاً اختلافاً بينا بعضها يذهب إلى اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقوانين جميعاً، بينما بعضها الآخر يقدم التشريع والعرف على الشريعة وبعضها يكتفي بتقديم التشريع على الشريعة وتأخير العرف عنهم. ففي الجزائر حيث ينص دستورها في المادة الثانية منه على أن "الإسلام دين الدولة"⁽⁴⁴⁾

نجد الدستور يسكت تماماً عن مكانة الشريعة الإسلامية بين مصادر المشروعية في الدولة، في حين أن القانون المدني في المادة الأولى منه ينص على مصادر المشروعية على الترتيب التالي: التشريع ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽⁴⁵⁾.

على الرغم من الآراء الفقهية الرافضة لكل تقنين للأحكام في المملكة العربية السعودية⁽⁴⁶⁾، فإنها لم تستطع إقناع السلطة العامة بذلك فقد قابلت المملكة بالرفض لمدة طويلة وضع دستور في البلاد، كما قابلت بالرفض القاطع وغير المبرر استعمال لفظ قانون أو تشريع رغم استعمالها من طرف فقهاء الشريعة، باعتبار لفظ القانون مرتبط بالتقنين الوضعي، على الرغم من أن كلمة قانون قد استخدمها فقهاء الإسلام وعلى الرغم من أنه ليس بالضرورة أن كل قانون هو قانون وضعي⁽⁴⁷⁾. كما قابلت بالرفض غير المبرر إطلاق لفظ تشريع على الأحكام التي تسنها على اعتبار أن هذا اللفظ يختص بها أنزله الله من أحكام، بالرغم من أن العبارة بالمعنى وليس بالاسم، والحق أنه إذا كان سن الأحكام فسوق أو كفر فلا ينفع تسميتها نظاماً، كما لا ينفع تسمية الخمر بغير اسمها لكنها عادت بعد هذا الرفض غير المبرر لسن دستور أطلق على النظم الأساسي للحكم، الذي نص في المادة السابعة منه على أن لكتاب والستة الحاكمة على هذا النظام (الدستور) وعلى جميع أنظمة الدولة (القوانين)⁽⁴⁸⁾. وعليه نجد اليوم المملكة قد سنت إلى جانب الشريعة الإسلامية ما صار يطلق عليه الأنظمة، والتي تعتبر اليوم من مصادر المشروعية في المملكة، بدءاً من الأنظمة الأساسية إلى الأنظمة الفرعية والتي أخذت نصوصها تتضخم. وهي خطوة مهمة جداً على طريق تقنين مصادر المشروعية في النظام الإسلامي، غير أن هذه الخطوة في تقنين مصادر المشروعية تبقى منقوصة بشكل كبير من حيث إن الأنظمة لا تشكل إلا مصدراً واحداً من مصادر المشروعية، وبذلك تبقى المسائل التي سكنت عنها الأنظمة محل اجتهاد واختلاف بحسب الاختلاف في حجية الأدلة الشرعية وترتيبها ومجال الاحتجاج بها.

وفي مصر كان الدستور المصري الصادر في 11/9/1971 ، ينص في مادته (02) على أن

"مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"⁽⁴⁹⁾. وقد أثار هذا النص الكثير من الجدل والمناقشات بين فقهاء الشريعة والقانون وبين مختلف التيارات الفكرية المكونة للمجتمع المصري بين مؤيد للنص بحالته قاتعا بها ورد فيه، وبين متعطش إلى أبعد من ذلك، وهو ما تم في 22/5/80، حيث أصبح "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"⁽⁵⁰⁾. ورغم هذا التعديل فإننا بالرجوع إلى القانون المدني المصري نجد أنه يرتب مصادر المشروعية على التحول التالي التشريع ثم العرف ثم أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵²⁾.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يقضي دستورها في مادته السابعة على "أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه"⁽⁵³⁾. ومع ذلك فالرجوع إلى المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الاتحادي نجد مصادر المشروعية مرتبة كما يلي التشريع ثم أحكام الشريعة الإسلامية، ثم العرف⁽⁵⁴⁾، وتين المذكورة الإيضاحية ذلك "...عند عدم وجود النص يحكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية بمراعاة تخير أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، فإذا لم يجد فمن المذاهب الفقهية المعتمدة الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة"⁽⁵⁵⁾. والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي قد أطلق على أحكام الفقه الإسلامي كما هو واضح من المذكرة الإيضاحية لفظ أحكام الشريعة دون تمييز بين الأحكام القطعية (مبادئ الشريعة) التي يجب أن تسبق رتبتها التشريع وبين الآراء الفقهية لختلف المذاهب التي تتأخر بالضرورة عن التشريع الصادر عن السلطة العامة.

الخاتمة

والخلاصة التي نخرج بها من هذا العرض مزدوجة، فمن جهة أولى نجد أن وضع مصادر المشروعية في النظام الإسلامي يحتاج إلى تقنين انطلاقاً من ضرورة التمييز بين العمل الفقهي والعمل التشريعي؛ فالمصادر التي أبدع علماء الأصول في بيان حجيتها وترتيبها و مجال وشروط إعمالها هي في أغلبها مصادر للفقه، غايتها ضبط النظر والرأي الفقهي ولكنها ليست كلها مصادر للتشريع، فالرأي الفقهي شيء والعمل التشريعي شيء آخر. وإذا كانت آراء الفقهاء في العصور السابقة تكتسب الصفة التشريعية من خلال العرف أو السلطة المذهبية في أغلب الأحيان، أو من خلال تبني السلطة لهذه الآراء في

بعض الأحيان، فإن الواقع المعاصر المعقد يفرض اليوم أن تقنن مصادر التشريع في مصادر شكلية ترسم بصورة واسحة الحدود بين الاجتهاد الفقهي والإفتاء الشرعي؛ بحيث يقتصر دور الفقيه في المسائل التي تتعلق بالشأن العام على الاجتهاد وإيادة الرأي دون الإفتاء التشريعي الذي يبقى حكراً على جماعة المسلمين، فما تبنته من الاجتهادات والأراء الفقهية كان تشريعاً ملزماً، وما أعرضت عنه بقى مجرد رأي له اعتباره في مجال النظر والحجاج ولا اعتبار له في مجال العمل والفتوى.

كما خلصت الدراسة من جهة ثانية إلى أن وضع مصادر المشروعية في البلاد الإسلامية لا يزال يحتاج إلى تعديل من حيث الترتيب بما يتفق مع المادة الدستورية التي تنص عليها أغلب الدساتير العربية والتي تقضي باعتبار الإسلام دين الدولة.

- الهوامش:

- 1- طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط، 3، 1967، ص: 13.
- 2- عبد الجليل محمد علي: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والنظام القانونية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1984، ص: 27.
- 3- منهم محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة ، ط 1964 ، 16. ومنهم محمد عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي، 1990، ص: 98- 101. ومنهم محمود محمد حافظ : القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 1979، ص: 19. رغم أن الفقه الغرافي يفرق بين الشرعية La légitimité والمشروعية La Légalité وترجعها بالفرنسية معناها احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع، وهي مشروعية وضعية، والشرعية يقابلها بالفرنسية وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، لذا فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون " ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1985، ص: 19.
- 4- منهم: سليمان الطحاوي: دروس في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي، ط 1976، ص: 08. ومنهم طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص: 05: ومنهم محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 5- طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ص: 05.
- 6- فؤاد العطار: رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مطباع دار الكتاب العربي، مصر، ط 2، 1961، ص: 18- 19.

- 7- ينظر: محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، 1985.

6- من: 12.

5- ينظر: المراجع نفسه ص: 13.

4- المرجع نفسه.

3- صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، دراسة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1974، ص: 62، وأحال على:

Ernest Klingmuller: Le Concept de Légalité dans le Droit Islamique, Centre Interuniversitaire du Droit Comparé, Bruxelles, 1964, P.206 et sui.

2- صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، ص: 62.

1- كايد يوسف فروعش: طرق انتهاء ولاية الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة 1967، ص: 65.

13- ينظر: محمد طاهر أحمد عبد الوهاب: النظرية العامة لمبدأ الشرعية، في الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1981، ص: 46. وينظر: إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الأول مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ط١، 1992، ص: 23.

14- إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، الجزء الأول مبدأ المشروعية، ص: 23.

15- المراجع نفسه، بتصرف يسir.

16- محمد فؤاد النادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، 1980، ص: 73.

17- المصلحة المرسلة هي إعمال المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ولكنها يشملها عموم لفظ المصلحة ولما تقتضي الشرعية. ينظر: أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق حزة بن زهير حافظ، كلية الشريعة المدينة المنورة، 2/ 481.

18- عمل أهل المدينة: يقصد به ما استمر عليه العمل عند أهل العلم بالمدينة في القرون الأولى المشهود لها بالخير، وقد اختلف أتباع المذهب في تكيف عمل المدينة فمنهم من عده من قبيل الحديث والخبر المتواتر، ومنهم من عده من قبيل الإجماع، ومنهم من عده من قبيل عموم البلوى. حول مفهوم عمل المدينة و مختلف الآراء في تكييفه ينظر: أحد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك والأصوليين، دار الاعتصام، ط١، 1977، ص: 70 وما بعدها.

19- النزريعة لغة الوسيلة، وسد الذريعة هي المسألة التي ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. أو فعل ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى الحرام، كالنهي عن سب آلية المشركين حتى لا يسبوا الله عز وجل. ينظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر بيروت، ط١، 1986، 485-473/2.

- 20- الاستحسان عكس القياس، وقد عرفه أبو الحسن الكرخي بأنه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقضي هذا العدول. عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول البздوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1308هـ / 3 / 4، وعرفه ابن رشد الحفيذ بأنه في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل، ابن رشد الحفيذ: بداية المجتهدين، دار المعرفة، بيروت، ط٢، 185/2، ويمكن الجمع بينها بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر التفاتا إلى الحكمة والمصلحة والعدل. أو العدول بالمسألة عن حكم العلة والوصف الظاهر إلى حكم المصلحة الخفية.
- 21- الاستقراء هو إثبات الحكم في كلي ثبوته في بعض جزئياته، مثاله أن تقول في الوتر إنه ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ولا شيء من الواجب يؤدي على الراحلة. ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ط١، 1987، 417-420.
- 22- وهو الأخذ بأقل مقدار قال به أهل العلم باعتباره متفقا عليه وما زاد مختلف فيه، ومثال ذلك قيل في دية اليهودي أنها مساوية لدية المسلم، وقيل أنها على النصف وقيل أنها على الثلث، فأوجب الشافعية أن دية اليهودي ثلث دية المسلم عملاً بأقل ما قيل . ينظر: شهاب الدين القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، 1995 ، 9/4070-4072.
- 23- محمد بن إدريس الشافعية، الرسالة، تحقيق أحد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ، ص: 507.
- 24- ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق أحد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط1979، الباب الثامن والثلاثون. 53/7.
- 25- الحشر / .07
- 26- عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْمُتَبَاعُ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْحُكْمَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا إِلَّا بَعْثَةُ الْحُكْمَارِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَيْسَ هُلَّا عِنْدَنَا حَدٌ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ. موطاً مالك، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، 1997، كتاب البيوع/باب بيع الخيار /رقم: 1958 .
- 27- ينظر في ذلك: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، 1423هـ / 4 / 239.
- 28- حدیث المصرة رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اشترى غَيْرَ مُصَرَّأَةَ فَاخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سُخِطَهَا فَقُبِّلَتْهَا صَاعِدًا مِّنْ تَمَرٍ صحيح البخاري، تحقيق وترقيم فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ، القاهرة. كتاب البيوع/باب نهي البائع أن يحمل الإبل والبقر والغنم /رقم: 2150.
- 29- محمد أبو زهرة: أبو حنيفة، دار الفكر العربي، ط٢، القسم الثاني، الفقرة /172. ص: 387.
- 30- ينظر في ذلك: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار اليقين، المنصورة، ط١، 1999 ، ص: 178-187، وينظر: محمد الحضرمي: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،

- ط، 1969، 228-229، وينظر: شهاب الدين القرافي: *تفريح الفصول من علم الأصول*، دار قرطبة، دار البلاغ، الجزائر، ط 1، 2003، ص: 85.
- 31- ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص: 485-487.
- 32- الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص: 485-487.
- 33- عن ثور بن زيد الدليل أن عمر بن الخطاب استشار في الحنفية يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب "ترى أن مجليه تمانين فإنما إذا شرب سكر وإذا سكر هذه وإذا افترى أو كما قال فجلد عمر في الحنفية تمانين" موطاً مالك / كتاب الأشريه / باب الحد في المخدر / رقم: 2442.
- 34- ينظر: ابن عابدين: رسالة رسم المفتى، مجموع رسائل ابن عابدين، 1/ 35-40.
- 35- عبد الحميد متولي: *الشريعة كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف الإسكندرية*، 1976، ص: 97.
- 36- ينظر: جمال الدين عطية: *النظيرية العامة للشريعة*، مطبعة المدينة، ط 1، 1988، ص: 14-15.
- 37- ينظر: الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، ت: أحمد عبد الرحيم السائح، المطبعة اللبنانية، ط 1، 1993، ص: 13-18.
- 38- عددها القرافي في *تفريح الفصول* "الكتاب، السنة، خبر الأحاد، الإجماع، إجماع المدينة، إجماع العترة، إجماع الكوفة، إجماع البصرة، القياس، العقل، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، الاستقراء، الاستدلال، الأخذ بأقل ما قيل، الأخذ بأكثر ما قيل، مذهب الصحاحي، شرع من قبلنا، قول المقصوم" ينظر: شهاب الدين القرافي: *تفريح الفصول من علم الأصول*، ص: 92.
- 39- ينظر: الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، ت: أحمد عبد الرحيم السائح، هامش ص: 13.
- 40- سنن النسائي، ترقيم وتصحيح الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط 1، كتاب أدب القضاة / باب الحكم باتفاق أهل العلم / رقم: 5397. وقال الألباني: صحيح الإسناد موقف.
- 41- سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003، كتاب أدب القاضي / باب موضع المشورة / رقم: 20313.
- 42- ينظر كمثال على ذلك: ابن عابدين: *رد المحاج على الدر المختار*, دار الكتب العلمية، بيروت، .361/5.
- 43- ينظر: المادة 02 من الدستور الجزائري، والمادة 02 من الدستور المصري، والمادة 02 من الدستور العراقي، المادة 07 من دستور الإمارات العربية المتحدة، الفصل السادس من الباب الأول من الدستور المغربي.
- 44- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة: 02.
- 45- القانون المدني للجمهورية الجزائرية، الصادر في: 26/9/1975، والمعدل في 2008، المادة: 01.

- 46- ينظر على سبيل المثال: بكر بن عبد الله أبي زيد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٧ وما بعدها.
- 47- ينظر: محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، كلية الشرطة ، دبي ط١، ١٩٩٩، ص: ٨٣.
- 48- ينظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المادة .٠٧.
- 49- المادة ٠٢، من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- 50- المادة ٠٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٨٠.
- 51- ينظر هذه المناقشات في: عبد الحميد متولي: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور. وينظر: محمد كامل عيبد: نظم الحكم ودستور الإمارات. كلية الشرطة، دبي، ط٢، ٢٠٠٢، ص: ٢٣٢.
- 52- محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص: ٨٧.
- 53- دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة، .٠٧.
- 54- محمد فؤاد النادي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص: ٨٤.
- 55- محمد فؤاد النادي: نفس المرجع، ص: ٨٤.